جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل
ادعى دارا انها له وان مورث المدعي عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام
البينة على ما ادعى فاقام المدعا عليه بينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا ابتياعا باتا وتقابضا ثم مات
مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعي عليه ان مورث المدعي عليه كان اقر ان البيع الذي جرى
بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفا اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
ظهير الدين لا تسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفا عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعي عليه البينة
على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفا يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشرا وعند مشايخنا
بيع الوفا بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه
الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعي عليه شرا مورثه من المدعي رجل احضر
مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان العبد اذا اجاب بينة
على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك يقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر
الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته ويقضى بالعبد له
على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شرا شي منه فهو خصم له الا ان يقر
المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه
وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغايب ميراثا من ابيه وقالوا لا ندري
انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغايب نصيبه
لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها
جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار
بينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها ذكر في المنتقى انه يقبل بينة ذي اليد ويجعل
وكيلا ويدفع عنه الخصومة ولا الزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي
في يديه وقال المدعي عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي البينة
على ما ادعى ثم اقام المدعي عليه البينة انها ملك والدي اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعي عليه
لانه ليس بوكيل عن والدي في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي
وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى
محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعي عليه لا فاصل
بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى
وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال الحد الرابع ارض المدعي عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل واحد منهما ارض على حده فقال المدعي في بيان الحد الرابع الحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم
يقل متصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان
ولم يذكر المسجد قال تصح ايضا قال رحمه الله وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن دعواه مستوية لا هذه الحدود فلا تصح كما لو ذكر الحدود
الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان
او شيئا من الادهان سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت
فيه الفارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين
الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة
لا تباع في السوق وقد باع في السوق السمن النجس والزيت النجس الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار
في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منه
شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار
غايب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من الغايب الذي يدعي المدعي انه

صفا انه على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي
ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي
ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاولى لا تمنع الثاني فلا يكون متناقضا وسئل رحمه الله
عمن خلع امراته وقال في مجلسه سرا ازين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت او القشة قال ان كان
المدعي يقول هذا كان في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع
دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رحمه الله وذكر في الجامع
الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه
او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى تشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا
لو كتب الرجل براة لرجل انه لا حق لي قبلك في دين ولا عين ولا شرا ثم اقام البينة على شرا عبد من الذي ابراه
او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج
بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا تسمع دعواه
وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول
فان جا المقر له لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر
لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار
لان المقر منكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع ٥
رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له ووضعه في الحانوت بعد الاقرار
صدق وذكر في بعض روايات الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة يقين وفي مسلة الجامع
اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف
اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل يسمع دعواه
لانه لم يبرا انسانا بعينه فيسمع دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق
ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها
منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له
قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام
البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان
او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل ذكر في النوازل عن محمد انه اذا قال لامراته هذا البيت وما اغلق
عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرساتيق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره
انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه
الذي اقر بماشيته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره
ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة
ابيه قال ابو القاسم الصفار ها هنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا لها بما كان
في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها
هبة او بيع او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار
الباطل وسياتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شا الله تعالى وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده
عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
على رجل دينا لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى

جميع

اجازة الورثة وصية مورثهم وهم لا يعلمون

Copyright © King Saud University